اذا كان مقيدا بمعنى بل يجب ان يقال اذا كان معه ولم يختلف حال منكر ومنكو
من هذه الحيثية ولا على خلاف ذلك فظهر انه لا بد ان يكون معلوما للرفان
قوله اذا كان معلوما له كفى ذلك في الابتداع فاي حاجة
الى ضم بعد ما الى التامل **فالجواب** انه لو اقتصر على كونه معلوما له لتوهم انه يجب
في صحة تنزيل المنكر منزلة عدمه ان يكون العلم بالدليل كافيا في الابتداع
من غير احتياج الى تامل فيه مع انه ليس كذلك فان الانكار لشيء اعني اعتقاد
خلافه لا يجامع العلم بما يزيله بنفسه اعني لا يحتاج مع ذلك العلم الى تامل فان
قوله ظاهر
التي الى من هذا اجاد الكلام لم يكن الا التنزيل منزلة الجاهل
هذا الكلام انه مثال يعني انه جزئي من جزئيات ما علم من تنزيل المنكر منزلة
عدمه بناء على وجود ما يزيل انكاره فلا بد ان يتحقق فيه تنزيل المنكر منزلة عدم المنكر
وح لا يمكن حمل قوله تعالى لا ريب فيه على ظاهره لان نفي الريب بالكلية مع كثرة
المرتابين غير صحيح بيان ذلك ان مقتضى جعل الاية الكريمة مما نحن فيه بعقتضى
لو جد ريب في القران اصلا لكون هذا الخبر صادقا كما انه يجب في قولك
رجل في الدار لمن ينكر هذا الحكم ان لا يكون فيها رجل اصلا حتى لو وجد رجل
لم يكن الكلام صادقا وان نزل انكاره منزلة عدمه ولذلك احتيج الى
تاويل في معنى قوله تعالى لا ريب فيه بما قال الشارح من ان المعنى ليس مظنة
للريب **قوله** والاحسن يعني ان الاحسن ان يحمل الاية من تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه وهو نظير جعل الانكار كلا انكار فالاظهر في العبارة
ان يقال انه نظير لما نحن فيه فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي
من جزئياته على ما هو المثال لكنه اذا قوبل بالمثال يراد به ما يشبهه
وتوجيه عبارة الشارح ان يقال ان اللام ليست صلة للنظير بل تعليلا
لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان **يقال انه نظير اي لما نحن فيه**

قائل

قيل الظاهر فلا يزال فيه الشيء منزلة عدمه كما نحن فيه
ان الاية ليست مثالا لما نحن فيه اصلا لان ما ذكره ارباب العربية من ان
الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب السامع مطلقا والظاهر
ان المخاطب بقوله ذلك الكتاب لا ريب فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم يعرف به
سياق الاية حيث قال عز من قائل **والذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك** على انه لو جعل الخطاب الاول لكل من يلقى الكلام حمل
تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون على المرتابين **قوله** مطلقا لا يخفى ان
قول المص في اخر الباب وهو غير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء يأبى
ان يكون مورد القسمة ههنا هو الاسناد الخبري لا مطلق الاسناد وحده
كونه لمجرد دفع ~~الاسناد الخبري لمطلق الاسناد~~ وتوجيه كونه لمجرد دفع
الاسناد الخبري ولاعادة الاسناد المعرف معرفا **قوله** لم يقل اما
حقيقة او مجاز هو حصر المقسم في القسمين لان المتبادر من امثال هذه
العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما
تصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدد الاقسام
قطعا فلو اورد هنا اما لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز
والمص لا يقول به بخلاف قوله منه ومنه فانه لا يفيد الحصر ولذلك اختاره
قوله لانهما من احوال اللفظ يعني ان مقتضى تعريف المص على المعاني
دخولهما في علم المعاني لانهما من احوال الاسناد التي هي من احوال اللفظ
كما عرفت سابقا وهذا بالنظر الى ظاهر تعريف المص واما على ما بينه الشارح
من اعتبار قيد الحيثية اعني من حيث انه يطابق بها مقتضى الحال فينبغي
خروجهما عن علم المعاني ودخولهما في البيان كما ذكره الشارح **قوله**
كالمصدر وقد كثر في عبارات المصنف ادخال الكاف في مثل هذا مع انها تذكر

معنى ان الظاهر من ان اما حقيقة او مجاز ...

Copyright © King Saud University